



# كرّاس الشروط المتعلق بتكليف محامي أو شركة مهنية للمحاماة لنيابة بلدية الزهراء

لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية

لسنوات 2023، 2022 و 2024

ـ جويلية 2022

## **الفصل الأول : موضوع طلب العروض**

2	<b>الفصل 2 : شروط المشاركة</b>
3	<b>الفصل 3: كيفية المشاركة</b>
4	<b>الفصل 4: توزيع طلب العروض إلى حصص</b>
5	<b>الفصل 5: سحب ملف طلب العروض</b>
5	<b>الفصل 6: صلوحية العروض</b>
5	<b>الفصل 7: التوضيحات وملحق ملف طلب العروض</b>
5	<b>الفصل 8: الضمانات المالية</b>
6	<b>الفصل 9: الطعن في كراس الشروط</b>
7	<b>الفصل 10: طريقة تقديم العروض</b>
8	<b>الفصل 11: الوثائق المكونة للعرض</b>
8	<b>الفصل 12: فتح الظروف</b>
10	<b>الفصل 13: ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشحات من قبل المشاركين في الصفقة</b>
10	<b>الفصل 14: تقييم العروض</b>
11	<b>14.1: منهجة تقييم العروض المتعلقة باختيار محام ذو تكوين عام و إسناد الأعداد المتعلقة باختيار محام غير متخصص</b>
13	<b>14.2: سير أعمال لجنة الفتح و التقييم</b>
20	<b>الفصل 15: تعيين المحامي</b>
20	<b>الفصل 16: نشر نتائج الدعوة إلى المنافسة وإمضاء العقد</b>
22	<b>الملاحق</b>

## **الفصل الأول : موضوع طلب العروض**

يتمثل موضوع طلب العروض في اختيار محامٍ مباشر أو شركة مهنية للمحاماة، من بين المرسمين بجدول المحامين، لنهاية بلدية الزهراء والقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقها

والدفاع عنها لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية وفق ما تقتضيه الأحكام التشريعية الجاري بها العمل.

ويبيّن عقد النيابة بدقة الحقوق والالتزامات المحمولة على الطرفين المتعاقدين.

## الفصل 2 : شروط المشاركة

يمكن المشاركة في طلب العروض:

للمحامين المرسمين بجدول المحامين لدى التعقيب في تاريخ صدور طلب

العروض

أو/و

### • للشركات المهنية للمحاماة

لا تجوز مشاركة المحامين الذين تعرّضوا للإيقاف عن المباشرة بمقتضى قرار تأديبي بات أو محلّى بالتنفيذ العاجل ما لم يتم إلغاؤه من قبل المحكمة المختصة خلال الثلاث سنوات التي سبقت التاريخ الأقصى لقبول العروض.<sup>1</sup>

كما لا يمكن مشاركة المحامين الموجودين في إحدى حالات المنع المنصوص عليها بالتشريع و الترتيب الجاري بها العمل أو تلك التي تنشأ بسبب تضارب المصالح المرتبطة بالعلاقة المباشرة بين المحامي ورئيس الهيكل العمومي أو بأحد أعضاء هياكل التسيير أو المداولة أو تلك التي يكون فيها المحامي أو أعضاء الشركة المهنية للمحامين قد قبل أي دعوى ضدّ جهة تعمل لديها أو أي مانع آخر على معنى الفصل 32 من مرسوم المحاماة.

## الفصل 3 : كيفية المشاركة

يمكن للمحامي المباشر المشاركة في طلب العروض منفرداً أو في إطار اتفاقية الشراكة<sup>2</sup> أو ضمن شركة مهنية للمحاماة تخضع للتشريع الجاري به العمل.

## الفصل 4 : توزيع طلب العروض إلى حصر

<sup>1</sup> إن التثبت من الوضعية القانونية للمحامي أو الشركة المهنية للمحاماة لا يدخل ضمن مشمولات الهيكل العمومي (لجنة الفتح والغرز المحدثة للغرض)، وإنما يندرج ضمن صلاحيات اللجنة المختصة لمراقبة ومتابعة نيابة المحامين بالهيئة العليا للطلب العمومي بالتنسيق مع الهيئة الوطنية أو رئيس الفرع الجهوي المختص، عند الاقتضاء، طبقاً لأحكام الفصل 16 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرّخ في 28 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة هياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

يتكون طلب العروض من:  
قسط وحيد<sup>3</sup> موجه إلى جميع

- المحامين المرسمين لدى:

□ التعقيب في تاريخ صدور طلب العروض

## الفصل 5 : سحب ملف طلب العروض:

يرسل الهيكل العمومي نص إعلان طلب العروض مصحوبا بملف الدعوة إلى المنافسة إلى الهيئة الوطنية للمحامين 3 أيام على الأقل قبل تاريخ الإعلان عن طلب العروض بهدف نشره على موقع الهيئة (<https://avocat.org.tn>).

ويتولى المترشح تحميل كراس الشروط مجانا من موقع الواب الخاص بالصفقات العمومية ([www.marchespublics.gov.tn](http://www.marchespublics.gov.tn)) بعد أن يتم تعمير الاستماراة الإلكترونية الموجودة للغرض على الموقع المذكور. كما يمكن سحب كراس الشروط من موقع الهيئة الوطنية للمحامين أو موقع واب **بلدية الزهراء** عند الاقتضاء. وبالإضافة إلى ذلك، تسحب كراس الشروط مباشرة من بلدية الزهراء الكائن مقرّها بـ 1 شارع الهادي شاكر بلدية الزهراء مصلحة المالية و الصفقات خلال التوقيت الإداري بدون مقابل.

## الفصل 6: صلوحية العروض

يصبح المشاركون ملزمين بعروضهم بمجرد تقديمها لمدة مائة وعشرون يوما (60 يوما) ابتداء من اليوم الموالي للتاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض.

## الفصل 7: التوضيحات وملحق ملف طلب العروض:

يمكن لكل مشارك أن يطلب كتابيا إيضاحات في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ نشر الإعلان عن طلب العروض.

ويتم إعداد ملحق لملف طلب العروض، عند الاقتضاء، يتضمن الإجابات والتوضيحات المتصلة باللاحظات والاستفسارات التي يطلبها المترشحون، ويوجه إلى جميع ساحبي كراس الشروط في أجل لا يتجاوز خمسة (05) أيام قبل التاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض وذلك عبر البريد الإلكتروني للمحامي أو للشركة المهنية للمحاماة المبين في الاستماراة الإلكترونية لسحب كراس الشروط المشار إليها بالفقرة الثانية من الفصل 4 من الأمر عدد

لسنة 2014 المؤرخ في 28 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيةة الهيكل العمومي لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية و التعديلية و التحكيمية.

يوجّه الهيكل العمومي، عند الاقتضاء، المعطيات التكميلية إلى المرشحين الذين سحبوا كراس الشروط قصد مزيد توضيح ملف طلب العروض في أجل أدناه عشرة (10) قبل انتهاء أجل تقديم العروض قبل آخر أجل لتقديم العروض على ألا تمس هذه المعطيات التكميلية بالخصائص والمعايير الفنية والجوهرية.

#### الفصل 8: الضمانات المالية :

يعفى المشاركون من تقديم الضمانات المالية التي تقضي بها الترتيب المتعلقة بتنظيم الصفقات العمومية.

#### الفصل 9: الطعن في كراس الشروط :

يمكن لكل مشارك محتمل اعتبار البنود المضمنة بكراسات الشروط مخالفة للأحكام الواردة بالأمر عدد 764 لسنة 2014 أن يتظلم لدى اللجنة المحدثة بالفصل 07 من نفس الأمر بتقديم مطلب في الغرض مرفقا ب்தقرير مفصل يبين فيه الاخلالات ومدعما بالمؤيدات اللازمة في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ الإعلان عن طلب العروض ويختضن هذا الأجل إلى خمسة (5) أيام في الحالات التي يحدّد فيها أجل قبول العروض بعشرة (10) أيام.

تحيل اللجنة وبمجرد توصلها بالتلطيم نسخة من العريضة إلى الهيكل العمومي المعنى بطريقة تعطي تاريخا ثابتا.

يمكن للجنة قبل اتخاذ قرارها بشأن التظلم المعروض عليها أن تأذن بتعليق الإجراءات حتى البت نهائيا إذا كان المطلب قائما على أسباب جدية في ظاهرها.

تتخذ لجنة مراقبة ومتابعة نيةة المحامين قرارها في أجل أقصاه عشرة (10) أيام عمل من تاريخ توصلها بإجابة الهيكل العمومي مرفقة بجميع الوثائق والإيضاحات المطلوبة وفي غياب ذلك يرفع قرار تعليق الإجراءات.

#### الفصل 10 : طريقة تقديم العروض

يتم تقديم العروض على مرحلة واحدة.

يُضمّن العرض الفني والوثائق الإدارية وجميع مؤيداتها المبيّنة بالفصل (11) من هذا الكراس في ظرفين منفصلين ومحظمين يدرجان في ظرف ثالث خارجي يختم ويكتب عليه عبارة: "

لا يفتح طلب عروض عدد 18 لسنة 2022 متعلق بتكليف محامٍ أو شركة مهنية للhammerة لإلأناية بلدية الزهراء لسنوات 2022,2023 و 2024.

توجه الظروف المحتوية على العروض الفنية والوثائق الإدارية وجميع المؤيدات عن طريق البريد مضمون الوصول أو عن طريق البريد السريع للعنوان الآلالي 01 شارع الهادي شاكر بلدية الزهراء 2034 أو تسلم مباشرة إلى مكتب الضبط المركزي التابع لبلدية الزهراء مقابل وصل إيداع.

تسجّل الظروف عند تسلّمها في مكتب الضبط المعين للغرض ثم وفي مرحلة ثانية تسجّل في الدفتر الخاص بقبول العروض حسب تاريخ وصولها ويجب أن تبقى مختومة إلى موعد فتحها.

يقصى آلياً:

- \* كل عرض ورد بعد الآجال.
  - \* كل عرض لم يتضمن وثيقة التعهد.
- ولا يمكن للمشاركين الذين تم إقصاء عروضهم لأي سبب من الأسباب المطالبة بتعويض. يجب أن تحرر العروض بكمالها بالخبر بما في ذلك وثيقة التعهد طبقاً للنماذج الملحة بكراس الشروط.

#### الفصل 11: الوثائق المكونة للعرض:

يجب أن يحتوي الظرف المتضمن للعرض الوثائق التالية:

بيان الوثيقة	العمليات المطلوبة
<b>الوثائق الإدارية</b>	
كراس الشروط متضمنة لختم و إمضاء المشارك على كل صفحة وإمضائه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.	
تمير الملاحق من 1 إلى 5 و ختم وإمضاء المشارك على كل صفحة مع بيان التاريخ.	
<b>الوثائق الفنية المعتمدة في تقييم العروض:</b>	
تمير الملاحق من 6 إلى 11 المضمنين بكراس الشروط وإمضاؤها في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ وتقديم المؤيدات عند الإقتضاء.	
إمضاء وختم مشروع عقد النيابة المزمع إبرامه بين المحامي المباشر أو مجمع المحامين المباشرين أو الشركة المهنية للhammerة من جهة، وبلدية الزهراء من جهة ثانية مع بيان التاريخ.	

**ملاحظة:** يمثل عدم تقديم الملحق رقم 1 عند فتح العروض موجباً لإقصاء العرض غير أنه يمكن للجنة بالنسبة لبقية الوثائق الإدارية أن تطالب العارض (بن) المعنيين باستكمال وثائقهم في أجل معين و تقصى العروض التي لم تستكمل ما طلب منها في الآجال المضبوطة.

## **الفصل 12: فتح الظروف:**

تحدد لدى الهيكل العمومي لجنة خاصة بفتح وتقييم العروض يتم تعينها بمقرر من رئيس الهيكل العمومي قبل الإعلان عن طلب العروض.

وتعقد جلسة فتح العروض في التاريخ والمكان المحدّدين بنص إعلان الدعوة إلى المنافسة لفتح الظروف الخارجية والظروف المحتوية على الوثائق الإدارية والفنية.

وتكون جلسة فتح الظروف علنية إلا في الحالات الاستثنائية المبررة.

- لا يسمح للحاضرين المشاركين بالتدخل في سير أعمال اللجنة لأيّ سبب إدخال أيّ إضافات عليها.
  - لا تفتح إلا العروض الواردة في الآجال القانونية المحدّدة لقبول العروض.
  - يتم الشروع في عملية الفتح طبقاً للتسلسل الزمني لتاريخ قبول العروض وذلك بفتح الظرف الخارجي للعرض والتثبت من وجود كلّ الوثائق الإدارية المطلوبة.
  - فتح الظرف المحتوي على العرض الفني والاقتصار على التصريح بوجود الوثائق المطلوبة دون تعدادها.
- يتم الشروع في عملية الفتح طبقاً للتسلسل الزمني لتاريخ قبول العروض وذلك بفتح الظرف الخارجي للعرض والتثبت من وجود كلّ الوثائق الإدارية المطلوبة.
- فتح الظرف المحتوي على العرض الفني والاقتصار على التصريح بوجود الوثائق المطلوبة دون تعدادها.

### الفصل 13 : ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشحات:

يمكن للمحامي الذي قدّم ترشّحه في طلب عروض أن يسحبه بطلب كتابي، مقابل وصل تسليم، يقدم مباشرة إلى بلدية الزهراء أو عن طريق البريد مع الإعلام بالبلوغ في أجل أقصاه عشرة (10) يوماً من تاريخ آخر أجل لقبول العروض المعلن عليه من قبل البلدية.

وبانقضاء هذا الأجل، تؤخذ بعين الاعتبار عروضهم في أعمال التقييم، ويبقىوا ملزمين بها.

غير أنه لا يمكن سحب ذلك العرض بعد انقضاء الأجل المذكور إلا بمطلب معلل يقدمه المرتّشح للجنة المختصة المنصوص عليها بالفصل 07 من الأمر 764 لسنة 2014 بهدف الموافقة عليه. وفي صورة تراجع المحامي أو شركة المحاماة أو المحامون المعهودون في إطار اتفاق شراكة وبعد إتمام عملية الفتح، يحرم من المشاركة في طلبات العروض التي تتضمّنها كلّ الهيأكل العمومية لمدة سنتين (02) تحسب، حسب الحالة، من تاريخ تراجعه الكتابي بعد الأجل المحدّد لذلك في الفقرة الأولى من هذا الفصل أو من تاريخ عدم الردّ من طرفه على إعلامه بقبوله النهائي من قبل الهيكل العمومي الذي بقي دون ردّ لمدة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل ما لم تنقض مدة صلاحيّة عرضه.

## الفصل 14: تقييم العروض

بعد فتح العروض من قبل اللجنة الخاصة المشار إليها بالفصل 12 من هذا الكراس،

تقصى اللجنة وجوباً :

- العرض التي لم تتضمن إحدى الملاحق المستوجب تعديلاً منها من قبل العارض بهدف اعتمادها للتقييم الفني.
- كل عرض يتضمن تصريحات أو معلومات خاطئة أو وثائق ثبت أنها مزورة.
- العرض التي يتولى أحد المشاركين فيها تقديم أكثر من عرض واحد في نفس الصفقة سواء في إطار فردي أو مجمع.

يمكن، عند الاقتضاء، للجنة الخاصة بفتح الظروف وتقييمها أن تدعو كتابياً المشاركين الذين لم يقدموا المؤيدات المطلوبة في ملف طلب العرض إلى إتمام ملفاتهم في أجل لا يتجاوز 07 أيام عمل من تاريخ جلسة فتح الظروف وذلك عن طريق البريد السريع أو بإيداعها مباشرة بمكتب ضبط بلدية الزهراء حتى لا تقصى عروضهم بشرط احترام مبدأ المساواة بين المشاركين وألا يؤدي ذلك إلى تغيير في محتواها. كما يمكن أن ترسل الوثائق عن طريق البريد الإلكتروني بالعنوان التالي: commune.ezzahra@planet.tn على أن تودع الأصول، لاحقاً، بمكتب الضبط أو إرسالها عن طريق البريد السريع. ويعتمد في هذه الحالة تاريخ الإرسال الإلكتروني.

وبخصوص المحامين الذين صدرت في شأنهم عقوبات تأديبية، فإن استبعادهم لا يتم إلا من قبل لجنة المراقبة والمتابعة المحدثة بمقتضى الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 28 جانفي 2014 يتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهيكل العمومية لدى المحاكم ، بعد التثبت بدقة في وضعياتهم المهنية بالتنسيق مع الهيئة الوطنية للمحامين تطبيقاً لمقتضيات الفصل 15 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 28 جانفي 2014. وتتولى هذه اللجنة عملية تقييم العروض وترتيبها حسرياً وفقاً لمنهجية التالية:

#### **1.14: منهجية تقييم العروض المتعلقة باختيار محام ذو تكوين عام:**

أ- تعتمد المعايير الحصرية التالية في صورة رغبة الهيكل العمومي في اختيار محام أو شركة مهنية للمحاماة غير متخصصة

العدد الأقصى المسند	معايير الفرز	العدد
60 نقطة	التجربة العامة للمحامي أو لأعضاء الشركة المهنية للمحامين المرسمين بالقسم المطلوب (تعقيب)	1
30 نقطة	المؤهلات العلمية للمحامي و التكوين لاستكمال الخبرة	2
10 نقطة	تجربة المحامي في نيابة الهيئات العمومية لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة	3
100 نقطة	<b>المجموع العام</b>	

-**التجربة العامة للمحامي أو لأعضاء الشركة المهنية للمحامين بالقسم المطلوب (تعقيب) (60 نقطة):**

تسند 10 نقاط بعنوان كل سنة ترسيم بالقسم المطلوب (تعقيب و/أو استئناف).

في صورة التنصيص صلب ملف الدعوة إلى المنافسة على فتح باب المشاركة للمرسمين في التعقيب والاستئناف (أكثر من 5 سنوات) في ذات القسط أو نفس طلب العروض تحتسب الخبرة العامة للمحامي المعنى في القسم المرسم فيه مع وجوب التقيد بالسقف العددي الأقصى المشار إليه في الجدول.

لإثبات التجربة العامة، يقدم المترشح شهادة ترسيم مسلمة من الهيئة تبيّن تاريخ ترسيمه في القسم المعنى (تعقيب).

- **المؤهلات العلمية للمحامي والتكوين لاستكمال الخبرة (30 نقطة):**

شهادة الدكتوراه في القانون	شهادة دكتوراه مرحلة ثالثة أو شهادة الماجستير	الشهادة العلمية
10	5	العدد المسند

إضافة إلى الشهادات العلمية التي تحصل عليها المحامي تسند الأعداد بحسب عدد الدورات التكوينية التي تلقاها أو شارك فيها على النحو التالي:

- تسند بصفة آلية 05 نقاط لكل محام شارك فعلياً أو تابع بنجاح دورة تكوينية متخصصة في إطار دورات التكوين المستمر لاستكمال الخبرة المهنية التي تتنظمها الهيئة الوطنية بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان عشرة (10).

- تسند نقطة واحدة (01) لكل مشاركة ناجحة في دورة تكوينية قام بها محامي في إطار أنشطة الهيأكل الدولية للمحامين ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان خمسة نقاط <sup>1</sup>(05).

<sup>1</sup> عندما يتعلّق الأمر بتكييف محامي بقضايا في الخارج من قبل الهيأكل العمومية، يؤخذ، بالإضافة إلى ذلك، بعين الاعتبار ضمن هذا المعيار الفرعي دورات تكوينية قام بها محامي في إطار أنشطة الهيأكل الدولية للمحامين مدى إلمام المحامي المترشح بلغة المحكمة المنشورة أمامها القضية أو اللغة المتقدّق عليها في العقد أو عند الاقتضاء اللغة

لإثبات الشهائد العلمية والمشاركة في هذه الدورات، يقدم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من شهادة العلمية وكذلك شهادة المشاركة في الدورة المعنية.

- تجربة المحامي في نيابة الهيأكل العمومية لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة (10 نقاط)

- تسند بصفة آلية 05 نقاط لكل محام تمت إنابته من قبل هيكل عمومي خلال الثلاث سنوات الأخيرة ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان عشرة (10).

لإثبات هذه الإنابات يقدم المحامي نسخا من عقود الإنابات أو الاتفاقيات المبرمة مع الهيكل العمومي أو شهادة حسن إنهاء مهمة تكليف مضافة من قبل الهيكل العمومي.

لا تقبل إلا العروض المتحصلة على العدد الفني الأدنى 60 من 100 نقطة  
**2.14: سير أعمال لجنة الفتح والتقييم:**

تتم عملية التقييم وترتيب العروض من الناحية الفنية على النحو التالي:  
تتولى لجنة الفتح والتقييم تقييم العروض وترتيبها على أساس المعطيات المضافة والمبنية بعرضه وبقية الملاحق المنصوص عليها بملف طلب العروض المدعومة بالمؤيدات وطبقاً للمعايير والمقاييس المعلنة بكراس الشروط.

تضمن اللجنة أعمالها بتقرير لتقييم العروض مضي من قبل كافة أعضاءها بأسمائهم وصفتهم ومؤشر على كافة صفحاته.

يتولى الهيكل العمومي بعد الانتهاء من هذه الأعمال توجيه تقرير تقييم العروض (نسخة أصلية ورقية و 7 نسخ رقمية) إضافة إلى أصول العروض ويكون مصحوباً بمذكرة تقديمية لطلب العروض مضافة من قبل رئيس الهيكل العمومي إلى اللجنة المختصة للمراقبة والمتابعة بالهيئة العليا للطلب العمومي في أجل أقصاه 20 يوماً من تاريخ فتح العروض لإجراء المراقبة اللازمة عليها.

---

الإنجليزية. ويمكن، كذلك، الأخذ بعين الاعتبار إضافة إلى هذه المقاييس، انتصارات المحامي أو شركة المحاماة في شبكة مهنية دولية لمكاتب محاماة من عدمه.

## الفصل 15: تعيين المحامي أو شركة محاماة:

تجري اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلاب العمومي طبقا لأحكام الفصل 7 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 والمؤرخ في 28 جانفي 2014 مراقبتها على شرعية إجراءات اللجوء إلى المنافسة وترتيب العروض ومصداقيتها وشفافيتها. وتتأكد من الصبغة المقبولة لشروطها. وتثبت من مطابقة مقاييس التقييم المعتمدة من قبل الهيكل العمومي لمقتضيات كراس الشروط وتعيد النظر فيها، عند الاقتضاء.

وبعد الانتهاء من هذه الأعمال، توجه اللجنة المذكورة قرار تعيين المحامي (بن) إلى الهيكل العمومي المعني لتنفيذها.

## الفصل 16: نشر نتائج الدعوة إلى المنافسة وإمضاء العقد:

ينشر الهيكل العمومي وجوبا نتائج الدعوة إلى المنافسة باسم المتحصل على عقد الإنابة على لوحة إعلانات موجهة للعموم وعلى موقع الواب الخاص به عند الاقتضاء. ويوجه هذا الإعلان إلى الهيئة الوطنية للمحامين ويتم إعلام بقية المشاركين الذين لم يتم تعيينهم بهذه النتائج بكل وسيلة مادية أو لامادية بطريقة تعطي تاريخا ثابتا.

يمكن الطعن في قرار الإسناد الصادر عن اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلاب العمومي طبقا لأحكام الفصل 7 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 والمؤرخ في 28 جانفي 2014 لدى المحكمة المختصة.

يجب على المحامي إمضاء العقد المحرر باللغة العربية طبق النموذج المصاحب لهذا. ويمكن إضافة بنود يرى الطرفين أهميتها وضرورة توضيحها وذلك حسب مقتضيات وواقع نشاط الهيكل العمومي دون تغيير البنود الجوهرية للعقد والمساس بالاعتراض.

وعلى إثر المصادقة على العقد وإمضائه، يتولى صاحب العقد اتخاذ كل الإجراءات الضرورية لضمان انطلاق المهمة بمجرد تسلمه الإذن بذلك.

إلا أنه، في صورة نكول المحامي أو شركة المحاماة التي وقع اختيارها نهائيا للإنابة يحرم من المشاركة في عقود الإنابات التي تتضمها كل الهياكل العمومية لمدة سنتين (02) تتحسب من تاريخ إعلامه بقبوله النهائي الذي يبقى دون رد لمدة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل.

وفي هذه الحالة يقدم المشتري العمومي تقريرا خاصا في الغرض إلى اللجنة المختصة لمتابعة ومراقبة نيابة المحامين يتضمن مقترح حرمان المحامي أو شركة المحاماة من

المشاركة في طلبات العروض. وتتخذ اللجنة قرارها في هذا الشأن وتعلم الهيئة الوطنية للمحامين بذلك.

تتولى بلدية الزهراء إمضاء عقد النيابة وذلك في أجل سبعة أيام من تاريخ تبليغ قرار اللجنة ويعين عليها موافاة اللجنة ببطاقة إسناد عقد النيابة تتضمن البيانات والمعطيات المنصوص بالعقد.

## الملاحق

ملحق عدد 1 :وثيقة التعهد
ملحق عدد 2:بطاقة إرشادات عامة حول المشارك
ملحق عدد 3: تصريح على الشرف بعدم التأثير في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمة
ملحق عدد 4: تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل لدى (الهيكل العمومي) صاحب طلب العروض
ملحق عدد 5: تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 4 من كراس الشروط
ملحق عدد 6: تصريح على الشرف بصححة البيانات والمراجع العامة و / او الخصوصية المذكورة في العرض
ملحق عدد 7: التزام المحامي (المنفرد) أو المحامين المباشرين (في صورة تجمع أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة بنيابة الهيكل العمومي لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية
ملحق عدد 8: التجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين المباشرين (في حالة مجمع) أو للمحامين المنتسبين للشركة المهنية للمحاماة (من تاريخ الترسيم إلى تاريخ فتح العروض)
ملحق عدد 9: (يتعلق فقط باختيار محام أو أعضاء الشركة المهنية للمحامين في الاختصاص المطلوب قائمة المراجع المبيّنة لتجربة الخصوصية للمحامي المباشر أو المحامين المباشرين (في حالة مجمع) أو للمحامين المنتسبين للشركة المهنية للمحاماة خلال الخمس سنوات الأخيرة (من 1 جانفي.....إلى تاريخ فتح العروض)
ملحق عدد 9 مكرر: (يتعلق فقط باختيار محام لم تتجاوز مدة ترسيمه بالاستئناف 5 سنوات) قائمة المراجع المبيّنة لتجربة المحامي في نيابة الهيآكل العمومية أو الأشخاص الطبيعيين أو المعنوين الخواص لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة (من 1 جانفي.....إلى تاريخ فتح العروض)
ملحق عدد 10: الشهائد العلمية وقائمة الدورات التكوينية المتخصصة لاستكمال الخبرة و الدراسات والمقالات والبحوث المتخصصة.
ملحق عدد 11: قائمة تجربة المحامي في نيابة الهيآكل العمومية لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة
ملحق عدد 13: عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر أو مجمع المحامين المباشرين أو الشركة المهنية للمحاماة ، والهيكل عمومي.

## ملحق عدد 1

### وثيقة التعهد

- إني الممضي أسفله (الاسم واللقب والصفة)<sup>1</sup>.....
- المتصرف باسم وحساب:.....
- المنخرط بصندوق الحيطة و التقادع تحت عدد: ..... لسنة.....
- المعين محل مخابرته (ذكر العنوان بالكامل).....
- بصفتي : .....

وبعد الاطلاع على جميع الوثائق الآتي ذكرها<sup>2</sup> والمكونة لملف طلب العروض المتعلق بإنابة محامي مرسم بجدول المحامين لدى التعقيب أوشركة مهنية للمحاما

(1) ملف طلب العروض.

(2) وثيقة التعهد التي تمثل وثيقة الالتزام.

(3) عقد النيابة.

وبعد أن قدرت على مسؤوليتي طبيعة وشروط الخدمات المزمع انجازها.

أتعهد وألتزم بما يلي:

(1) قبول المهمة المسندة لي دون تحفظ.

(2) انجاز الخدمات القانونية المطلوبة وفقا للشروط المبينة بالوثائق المذكورة أعلاه، مقابل الأجرة المحددة طبق بنود العقد.

(3) تسليم التقارير الخاصة بالإنابات لدى المحاكم موضوع الصفقة خلال مدة قدرها خمسة أيام (05 أيام) من تاريخ الإعلام به وفقا لما ينص عليه العقد.

(4) الإبقاء على شروط هذا التعهد مدة (120) يوما ابتداء من اليوم الموالي لآخر أجل محدد لقبول العروض.

---

<sup>1</sup> في صورة، تقديم العرض من قبل مجمع، تدرج عبارة "إني الممضي أسفله بصفتي وكيل المجمع (ذكر المجمع)" دون إدراج البيانات المتعلقة لانخراط لدى صندوق الحيطة والتقاعد.

<sup>2</sup> يمكن إضافة وثائق أخرى عند الاقتضاء

(6) أشهد أنني لست (أو أن الشركة التي أمثلها ليست) في حالة تضارب مصالح أو أي حجر قانوني. وفي صورة ثبوت خلاف ذلك، فإنه يتم فسخ العقد بصفة آلية وأتحمل مسؤولياتي القانونية المترتبة عن ذلك.

يدفع الهيكل العمومي المبالغ المستوجبة بموجب عقد الصفقة وتحويلها إلى الحساب المفتوح بالبنك أو البريد: ..... تحت .....  
عدد: ..... (ذكر الهوية البنكية أو البريدية)

حرر ب ..... في .....  
(إمضاء وختم المشارك)

(يكتب المشارك بخط اليد عبارة " صالح للمشاركة في طلب العروض")

## ملحق عدد 2

### بطاقة إرشادات عامة حول المشارك

الاسم واللقب أو إسم شركة المحاماة .....  
تاريخ الترسيم في قسم الاستئناف : اليوم/ الشهر / السنة.....  
 تاريخ الترسيم في قسم التعقيب : اليوم/ الشهر/السنة.....  
عنوان المقر .....  
عنوان موقع الواب إذا كان للمحامي موقع واب وفقا لإجراءات القانونية: .....  
الهاتف:.....  
العنوان الإلكتروني للمحامي أو شركة المحاماة.....  
رقم المعرف الجبائي.....  
 الشخص المفوض لإمضاء وثائق العرض(الاسم واللقب والصفة).....  
 حزّر ب ..... في .....

(إمضاء وختم المشارك)

**ملاحظة:** في صورة تجمع شركات محاماة أو محامين، يجب على كلّ عضو تقديم الوثيقة الخاصة به.

تصريح على الشرف بعدم التأثير  
في مختلف إجراءات التعين ومراحل إنجاز المهمة

إني الممضى أسفه (الاسم واللقب).  
ممثل الشركة المهنية للمحامين  
 المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد .....  
 المعين محل مخابرته بـ (العنوان الكامل)  
 المسمنى فيما يلي "المشارك"  
 أصرّح على شرفي بعدم قيامي وللتزم بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو  
 عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات إسناد الصفقة لفائضتي.

..... في ..... حرر بـ .....  
(إمضاء وختمه المشارك)

تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل لدى (الهيكل العمومي)

صاحب طلب العروض

إنّي الممضي أسفه (الاسم واللقب)

ممثل الشركة المهنيّة للمحامين

المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد

المعين محلّ مخابرته بـ (العنوان الكامل)

المسمى فيما يلي "المشارك"

أصرّح على شرفي أنّي لم أكن أعمل ضمن أعوان أو إطارات بلدية الزهراء  
أو مضت عن انقطاعي عن العمل بها مدة خمس سنوات على الأقلّ.

(وفي صورة القيام بإعلام الهيكل طبق أحكام الأمر عدد 1875 لسنة 1998، فترفق نسخة

من مكتوب الإعلام مؤشر عليه من قبل الهيكل يوضح بدقة تاريخ ذلك أو الإدلاء بعلامة

البلوغ عند الاقتضاء).

حرر بـ ..... في .....

(إمضاء وختم المشارك)

تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى  
الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 2 من كراس الشروط

إنّي الممضى أسفه (الاسم واللقب) .....  
ممثل الشركة المهنية للمحامين .....  
المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد .....  
المعين محل مخابرته بـ (العنوان الكامل) .....  
المسمى فيما يلي "المشارك"  
أصرّح على شرفي أنّي وكافة أعضاء الفريق المتدخل من المحامين المقتربين، عند  
الإقضاء، لا يوجد في إحدى حالات المنع المنصوص عليها بالمرسوم المنظم لمهنة  
المحاماة.

كما أصرّح أننا لا يوجد في إحدى الحالات المنصوص عليها بالفقرة الأخيرة من الفصل  
الثاني من كراس شروط طلب العروض.

حرّر بـ ..... في .....  
(إمضاء وتنمية المشارك)

تصريح على الشرف بصحّة البيانات  
المذكورة في العرض

إنّي الممضي أسفله (الاسم واللقب) .....  
ممثل الشركة المهنيّة للمحامين .....  
 المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد .....  
 المعين محلّ مخابرته بـ (العنوان الكامل) .....  
 المسمى فيما يلي "المشارك"

أصرّح على الشرف بصحّة البيانات التي قدّمتها في هذا العرض بما في ذلك التجربة العامة  
و/ أو الخصوصية.  
وأتحمّل مسؤوليّتي القانونيّة في صورة ثبوت خلاف ذلك أو تبعاً لعدم تقديمي للجنة المكلفة  
بالفرز لما يثبتها من وثائق بعد طلبها مني لمدة تتجاوز عشرة أيام.

حرر بـ ..... في .....  
(إمضاء وختام المشارك)

**الالتزام المحامي (المنفرد) أو المحامين المباشرين (في صورة تجمع)  
أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة بنيابة بلدية الزهراء  
لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديدية**

أقر..... إنني الممضى أسفه (الاسم واللقب) .....  
بأنّ الفريق المتدخل، عند الإقتضاء، والمتكوّن من السيدات والسادة الآتي ذكرهم يلتزم (الالتزام) بإنجاز  
المهمة كما أقرّ بصحة كافة المعلومات الواردة بهذا العرض:

إمضاء المحامي	محل المعاشرة	التدوين	الاسم واللقب

حرر بـ ..... في .....

(إمضاء وختمه المشاركون)

التجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين المباشرين (في حالة مجمع) أو  
للمحامين المنتسبين للشركة المهنية للمحاماة  
(من تاريخ الترسيم إلى تاريخ فتح العروض)

الاسم ولقب
رقم التسجيل بالهيئة الوطنية للمحامين و تاريخه
تاريخ الترسيم بقسم الاستئناف (اليوم/ الشهر/ السنة) *
تاريخ الترسيم بقسم التعقيب (اليوم/ الشهر/ السنة) *
محل المخابرة

\* نسخة من شهادة الترسيم تعطي تاريخا ثابتا للترسيم.

..... في ..... حرر بـ .....

(إمضاء وختمه المشارك)

**ملحق عدد 9 (يتعلق فقط باختيار محام أو أعضاء الشركة المهنية للمحامين في الاختصاص المطلوب)**

**قائمة المراجع المبينة للتجربة الخصوصية للمحامي المباشر أو المحامين المباشرين (في حالة مجمع) أو للمحامين المنتسبين للشركة المهنية للمحاماة خلال الخمس سنوات الأخيرة (من 1 جانفي 2017 إلى تاريخ فتح العرض)**

نوع المهمة [البداية وانتهاء]	الطور [محدث/غير محدث]	المدة [القضية]	المدحمة	موضوع الابناء	المشكل العمومي أو الشخص [التاجر]	العدد [الرقمي]
						1
						2
						3
						4
						5
						6
						7
						8
						9
						10
						11
						12

..... في ..... حرر بـ .....

(إمضاء وتنمية المشارك)

- يمكن نسخ الجدول لإضافة المراجع والقضايا المقترن التفصيis، علىهما بالعرض.

**ملحق عدد 10 الشهائد العلمية وقائمة الدورات التكوينية المتخصصة لاستكمال الخبرة و الدراسات والمقالات والبحث المتخصصة.**

السنة	الشهادة / الدورة / المقال العلمي	عمر
<u>الشهائد العلمية</u>		
		1
		2
		3
<u>الدورات التكوينية للمحامين في إطار أنشطة الهياكل الدولية</u>		
		1
		2
		3
		4
<u>الدورات التكوينية و شهائد استكمال الخبرة المسلمة من قبل الهيئة الوطنية بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين</u>		
		1
		2
		3
<u>الدراسات والمقالات والبحث المتخصصة. (ذكر الميدان المطلوب أو المشابه)</u>		
		1
		2
		3
		4

حرر بـ ..... في .....

(إمضاء وختم المشارك)

يقدم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من الشهادة المعنية.

يقدم المحامي المترشح نسخة من كل دراسة أو مقال أو بحث مع ذكر عنوان المجلة العلمية وسنة النشر.

**قائمة تجربة المحامي في نيابة الهيكل العمومي لدى المحاكم خلال**  
**الثلاث سنوات الأخيرة**

الهيكـل العـومـي أو الشـركـة النـاشـطـة فـي الـقطـاع العام الـتـي قـامـ المـحـامـي أو شـركـةـ المحـامـاةـ بـنـيـابـتـهاـ	مـيدـانـ النـزـاعـ	تـارـيخـ إـنجـازـ هـذـهـ الأـعـمـالـ	الـنـتـائـجـ المـحـقـقـةـ أوـ نـتـائـجـ الأـعـمـالـ المـنـجـزةـ
.....	.....	.....	سنة
.....	.....	.....	سنة
.....	.....	.....	سنة

إمضاء وختم المترشح

..... حـرـرـ بـ ..... فـيـ

يقدم المحامي نسخا من عقود الإنابات أو الاتفاقيات المبرمة مع الهيكل العمومي أو شهادة حسن إنتهاء مهمة تكليف  
ممضية من قبل الهيكل العمومي.

عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر أو  
مجمع المحامين المباشرين أو الشركة المهنية  
للمحاماة ، و بلدية الزهراء<sup>1</sup>

**الفصل الأول: تعريف المهمة:**

تتمثل مهمة:

الأستاذ.....

أو

(مجمع المحامين موضوع اتفاقية الشراكة) .....

أو

(الشركة المهنية للمحاماة) .....

طبق هذه الاتفاقية في نيابة بلدية الزهراء والقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقها والدفاع عنها لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية سواء في تونس أو كذلك خارجها عند الاقتضاء.  
والمعين محل مخابره ب (ذكر العنوان كاملا)

**الفصل 2 : التشريع والتراتيب المطبقة بالعقد:**

تخضع هذه الصفة للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل. كما يخضع صاحب العقد وأعوانه إلى التشريع الساري المفعول في الميدان الجبائي والضمان الاجتماعي.

**الفصل 3 : الأتعاب<sup>2</sup> :**

تضبط أتعاب المحامية بخصوص المهام المشار إليها بالفصل الأول أعلاه بصفة جملية جزافية طبق أحكام القرار المشترك الصادر عن وزير العدل والوزير المكلف بالتجارة والتي تشمل معاليم نشر القضايا والمصاريف المكتبية ومعاليم الطوابع الجبائية، دون تلك المتعلقة باستخراج الأحكام.

يتم تجميع (02) قضية كحد أدنى وأربعة (04)<sup>3</sup> قضايا كحد أقصى وتعتبر أتعاب قضية واحدة في صورة توفر الشروط التالية:

- القضايا في نفس الطور والتي تعد مرتبطة بعضها بالنظر إلى وحدة الموضوع أو السبب أو المادة.

<sup>1</sup> يمكن إضافة فصول أخرى وذلك حسب متطلبات الملف أو الإنابات وخصوصياتها.

<sup>2</sup> بحسب المحافظة على الفقرات الثلاث المكونة للفصل المتعلق بالأتعاب.

<sup>3</sup> بحسب على المهيكل العمومي تحديد عدد القضايا التي يمكن جمعها قبل الإعلان عن المنافسة إما بصورة عامة أو في إحدى أطوار التقاضي.

• القضايا أو الأذون على العرائض بالنظر إلى طبيعتها من حيث تشابهها أو تداولها أو سهولة معالجتها نظرا لاستقرار فقه القضاء بشأنها

يمكن لبلدية الزهراء، إذا ما تبين لها أن المحامي قد بذل العناية الازمة وحقق نتائج إيجابية بالنظر إلى القضية المعهود بها ودرجة تشعبها ، أن يسند له منحة تكميلية تقدر من قبله وإمضاء ملحق في الغرض بين الطرفين وذلك بعد استكمال جميع أطوار التقاضي. يتم عرض مشروع الملحق مسبقا على اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي على أن تدخل هذه المنحة ضمن السقف المحدد للمحامي.

#### **الفصل 4: عقد تأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية:**

يتبعن على المحامي صاحب عقد الإنابة تقديم عقد تأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية، ساري المفعول في تاريخ إبرام العقد وقبل الشروع في أي قضية. كما يجب على المحامي أو شركة المحاماة صاحب(ة) العقد، تجديد عقد التأمين سنويا إلى حين الإعلام بالحكم المتعلق بأخر قضية متعلقة بها وانقضاء كامل مدة العقد بما في ذلك السنة الرابعة والتي تم اضافتها بمقتضى ملحق في الغرض عند الاقتناء. ويسري عقد التأمين إلى حين انقضاء أسبوعين بداية من يوم الإعلام بالحكم لأخر قضية تعهد بها المحامي أو شركة المحاماة المعنى(ة).

ويصبح عقد التأمين لا غيا بانقضاء أسبوعان بداية من يوم الإعلام بالحكم المتعلق بأخر قضية يتعدى بها المحامي أو شركة المحاماة المعنى(ة). وإذا تم إعلام شركة التأمين المعنية من قبل بلدية الزهراء قبل انقضاء الأجل المذكور أعلاه وذلك بمقتضى رسالة معللة ومضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بآية وسيلة أخرى تعطي تارixa ثابتة لهذا الإعلام، بأن المحامي أو شركة المحاماة المعنى(ة) لم يف (لم تف) بالتزاماته(ها) التعاقدية، يتم الاعتراض على إنقضاء عقد التأمين. وفي هذه الحالة، لا يصبح عقد التأمين لا غيا إلا بشهادة في الغرض تسليمها البلدية.

#### **الفصل 5 : الالتزامات الموضوعة على كاهل الهيكل العمومي :**

أ- يلتزم الهيكل العمومي بتوفير الظروف الملائمة لإنجاز المحامي لمهنته. ولهذا الغرض، يتولى بصفة خاصة توفير كل أصول مؤيدات القضايا التي تطلب من المحامي رفعها تضمن مع رسالة التكليف مقابل وصل تسلم ممضي من المحامي. كما يضمن الملف وجوبا بمذكرة توضيحية تلخص معطيات الملف وطلبات بلدية الزهراء.

ب- تمكين المحامي من المعطيات المطلوبة سواء من طرفه أو من طرف المحكمة أو الهيئة أو الهيكل المعني قبل موعد الجلسة، أو الاجتماع، بأسبوع على الأقل.

ت- عدم نشر أو توزيع تقارير المحامي والمؤيدات التي قدمها في إطار نيابة الهيكل العمومي.

ث- لا يمكن للبلدية كشف المعطيات المالية والمؤيدات العلمية المتعلقة بالمحامي أو شركة المحاماة المتعاقد معه طبق أحكام الفقرة الأولى من الفصل 15 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 28 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات

## **الفصل 6 : الالتزامات الموضوعة على كاهل المحامي أو الشركة المهنية للمحاماة :**

يلتزم المحامي أو شركة المحاماة بما يلي:

- قبول رسالة التکلیف والقیام بجميع الإجراءات القانونیة المستوجبة وفي صورة الرفض غير المبرر يعتبر ذلك نكولا موجبا لفسخ عقد النیابة ولحرمانه من المشاركة في عقود الإنابات التي تتنظمها كل الهیاکل العمومیة لمدة سنتين (02) تتحسب من تاريخ رفضه بقوله المهمة الذي بقي دون رد لمدة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل.
- وفي هذه الحاله يقدم المشتري العمومي تقريرا في الغرض إلى اللجنة المختصة لمتابعة ومراقبة نیابة المحامین يتضمن مقترح حرمان المحامي أو شركة المحاماة من المشاركة في طلبات العروض. وتتخد اللجنة قرارها في هذا الشأن وتعلم الهيئة الوطنية للمحامین بذلك.

- بذل العناية الازمة للدفاع عن مصالح بلدية الزهراء عند نیابته لها أمام المحاکم أو الهیئات القضائیة.
- حضور كل الجلسات بنفسه أو بواسطة مساعدیه، عند الاقضاء، وإعلام بلدية الزهراء كتابیا بمالها في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ انعقادها أو الإعلان عنها من الجهة المتعهّدة.
- حضور الاجتماعات المخصصة للنظر في المسائل المتعلقة بنزاعات الهیكل العمومي أو بدراسة الملفات التي وقع تکلیفه بها قصد إبداء رأيه فيها أو إحاطة البلدية فيها. ولهذا الغرض، تتولى بلدية الزهراء دعوته كتابیا سواء عن طريق الفاکس أو البريد الإلكتروني لحضور هذه الاجتماعات وذلك قبل انعقادها وفي حیّز زمنی معقول.
- تمکین بلدية الزهراء، مقابل وصل تسلّم، من مشروع العریضة قبل إمضائتها حتى تبدي رأيها فيها. وفي صورة عدم إبداء البلدية بملحوظات حولها في أجل أقصاه أربعة أيام (04 أيام) عمل من تاريخ تسلّمها من قبله، فيعد ذلك موافقة ضمنیة منه على محتواها وإن للمحامي بمواصلة الإجراءات التي يتضمنها القانون

## **الفصل 7 : طرق خلاص صاحب العقد:**

يتّم خلاص صاحب العقد حسب الصيغ التالية:

- يكون الخلاص عن طريق:
- تحويل إلى الحساب الجاري لصاحب العقد.
- يتولى الخلاص: المحاسب العمومي المكلف بالدفع.

## الفصل 8 : شروط الخلاص

### 1.8 دفع قسط أول على الحساب:

تسند نسبة 10 % من أتعاب القضية المتعهد بها بعنوان قسط أول على الحساب ولا يجوز للهيكل العمومي منح صاحب العقد هذا القسط إلا في صورة تقديم طلبا صريحا للتمتع به.

#### 2.8 - تقديم مذكرة الأتعاب:

يتم خلاص صاحب العقد بناء على موافقاته لبلدية الزهراء بمذكرة خلاص أتعاب.

#### 3.8 - تسديد المستحقات:

- يتم تمكين بلدية الزهراء من نسخة من شهادة في خلاص معاليم الضمان الاجتماعي وخلافص معاليم انخراطه في صندوق الحيطه والتقادع للمحامين وما يفيد سلامه وضععيته الجبائية وقيامه بتأمين مسؤوليته المدنية وذلك وجوبا قبل خلاص الأتعاب.

- يتم إصدار الأمر بصرف المبالغ الراجعة لصاحب الصفة في أجل خمس وأربعون (45) يوما من تاريخ إسلام مذكرة الأتعاب مستوفية الشروط وبعد التصريح الحكم.

وفي خلاف ذلك يتمتع صاحب العقد وجوبا بفوائض تأخير تحسب ابتداء من اليوم الذي يلي انتهاء الأجل المذكورة أعلاه،

تحمل على بلدية الزهراء أجر عدول التنفيذ وكذلك أجرة عدول الإشهاد والخبراء ومصاريف الترسيم بإدارة الملكية العقارية.

كما تتحمّل بلدية الزهراء مصاريف التنقل المتعلقة بالإنابات خارج مجال منطقة تونس الكبرى أو خارج مراكز الولايات عندما تتجاوز مسافة التنقل التي يقطعها المحامي أو أعضاء شركة المحاماة لهذا الغرض 30 كلم في حدود حالات التنقل الفعلية والثانوية للمحامي، شخصياً، أو لأعضاء شركة المحاماة المتعهددين بملف الإنابة وذلك طبقاً للتعرية المنصوص عليها بالقرار المشترك بين وزير العدل والوزير المكلف بالتجارة المؤرخ في 22 أفريل 2016.

وإذا ما إقتضت ضرورة الملف التنقل للخارج، يتكلّم الهيكل العمومي بتحمّل مصاريف التنقل والإقامة حسرياً في حدود أيام المهمة دون سواها بما في ذلك يومي الذهاب والرجوع.

وفي كل الحالات، يجب أن تكون النفقات التقديرية المتعلقة بالنقل والإقامة في الخارج موضوع مشروع ملحق يعرض وجوبا وبصفة مسبقة على أنظار اللجنة المحدثة بالفصل 07 من الأمر عدد 764 وذلك بصرف النظر عن الفصل عدد 03 من هذا العقد المتعلق بالأتعاب. إلا أنه وفي صورة تسبقه المصاريف من قبل المحامي أو شركة المحاماة، يتولى الهيكل العمومي خلاصها على أساس فواتير مثبتة لهذه الأعمال مسلمة من المعنيين القائمين بالأعمال موضوع الاسترجاع وذلك إثر التثبت من القيام بالمهمة على أساس قاعدة العمل المنجز.

## الفصل 9 : مدة العقد :

تضبط مدة العقد بثلاثة سنوات (03 سنوات) تبدأ من تاريخ إمضاء العقد بين الطرفين.

وفي صورة وجود قضايا جارية في تاريخ إنتهاء مدة العقد ولم يتم تعيين محامي أو شركة مهنية للمحاماة من قبل اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي \_فيتولى صاحب العقد مواصلة هذه القضايا وفق قواعد العناية المهنية وذلك إلى حين انتهاء طورها الجاري، دون سواه والتصريح بالحكم.

#### الفصل 10 : تنفيذ العقد :

يجب على المحامي أن يلتزم بتنفيذ مقتضيات العقد بنفسه ولا يمكن بأي حال من الأحوال للهيكل العمومي تغيير المحامي إلا في الصورة المنصوص عليها بالفصل 11 أو حدوث أمر طارئ أو قوة قاهرة حالت دون قيام صاحب العقد بتنفيذ التزاماته. وفي هذه الصورة يجب على المحامي إعلام الهيكل العمومي بذلك كتابياً ولا يمكنه مناولة النيابة إلى أي محام آخر.

و في صورة تخلي المحامي (صاحب العقد) بخلاف الحالات المنصوص عليها بالفصل 11 أو حدوث أمر طارئ أو قوة قاهرة يتّخذ الهيكل العمومي الإجراءات المستوجبة بهدف تعين محام (ين) آخر ضماناً لاستمرارية سير المرفق العام عوضاً عن المحامي المتخلّي(ن) عن المهمة تطبيقاً للفصل 5 من الأمر 764 لسنة 2014 . كما يجب على الهيكل في هذه الصورة الأخيرة العمومي تطبيق المطّة الأولى من الفصل السادس لهذا العقد.

#### الفصل 11 : فسخ العقد:

مع مراعاة مقتضيات الفقرة الأخيرة والفصل 9 ، تفسخ هذا العقد، آلياً في الحالات التالية:

- انتهاء مدة التكليف المشار إليها بالفصل السابع أعلاه.
- وفاة المحامي أو حل الشركة المهنية للمحاماة أو الإحالة على عدم المباشرة.
- عدم إيفاء صاحب العقد بالتزاماته التعاقدية. وفي هذه الصورة توجه له بلدية الزهراء تتبّيها بواسطة رسالة مضمونة الوصول يدعوه فيها إلى القيام بالتزاماته في أجل محدّد لا يقلّ عن عشرة أيام (10 أيام) ابتداءً من تاريخ تبليغ التنبية. وبانقضاء هذا الأجل، يمكن لبلدية الزهراء فسخ العقد وتطبيق المطّة الأولى من الفصل السادس لهذا العقد.
- إذا ثبت لدى بلدية الزهراء إخلال صاحب العقد بالتزامه وإهار حق البلدية في التقاضي أو ثبت قيامه مباشرةً أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات إبرام العقد وانجازه.

ويتولى المحامي إرجاع الوثائق التي بحوزته في أجل أقصاه خمسة عشرة يوماً من طلبها كتابياً من قبل الهيكل العمومي.

**الفصل 13:** في صورة قرار بلدية الزهراء تغيير صاحب العقد دون وجود مبررات قانونية أو واقعية ثابتة لذلك ، في قضية لا زالت جارية، ففي هذه الحالة، تصرف له وجوباً أتعابه كاملة التي تحتسب طبق أحكام الفصل الثالث من هذه الاتفاقية وذلك عملاً بأحكام الفصل 40 من المرسوم عدد 79 لسنة 2011 المؤرّخ في 20 أوت 2011 والمتعلق بتنظيم مهنة المحاماة.

## الفصل 14: الحفاظ على السرية

يكتسي كامل العقد صبغة السرية من حيث شروط التنفيذ ويُخضع الطرفان لكل الالتزامات العامة المتعلقة بالمحافظة على السرية.

## الفصل 15: النزاهة

يخضع كل المتدخلين مهما كانت صفتهم في تنفيذ هذا العقد لحساب الطرف الأول للأحكام التشريعية والترتيبية المتعلقة بمقاومة الفساد وتضارب المصالح.

## الفصل 16 : فض النزاعات:

في حالة نشوب خلاف في تأويل أحكام هذا العقد، تبْجَل، وجوها، المساعي الصلحية. ولهذا الغرض تتولى أولاً بلدية الزهراء مكاتبية اللجنة المحدثة بمقتضى الفصل (7) من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرّخ في 28 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية دون سواها لاقتراح تسوية صلحية أو تقديم مقترن آخر لفض الخلاف. وفي هذه الحالة تتم دعوة ممثل الهيئة الوطنية للمحامين لحضور الجلسة لفض النزاع المعروض عليها بالحسنى.

وبانقضاء أجل شهر من تاريخ توصل اللجنة بمكتوب الهيكل العمومي دون فصل الخلاف ودياً، فيمكن للطرف الأكثر حرضاً لمواصلة الإجراءات القانونية التي يراها لدفاع عن حقوقه لدى المحكمة المختصة.

## الفصل 17 : مصاريف التسجيل :

تحمل مصاريف التسجيل على المحامي أو شركة المحاماة.

## الفصل 18: صحة العقد:

لا يكون هذا العقد نافذا إلا بعد إمضائه من قبل رئيس البلدية.

## الفصل 19: محل المخابرة:

عين كل طرف محل مخابرته في عنوانه المذكور أعلاه. غير أنه يمكن لأحد الطرفين تغيير ذلك بمقتضى رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ للطرف الآخر أو كذلك عن طريق إعلام بواسطة عدل التنفيذ.

..... في ..... حرر بـ.....

### الإمضاءات

المحامي أو جمع المحامين أو الشركة	الهيكل العمومي
---	----------------